

الفصل للوصل المدرج في النقل

وروى عبد الله بن المبارك عن عبيد الله وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعبة والثوري عن عبد الله بن دينار الحديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبته .
قال ابن المبارك إلا أن عبيد الله شك في الهبة أو لم يذكرها .
وروى الحديث حماد بن زيد عن عبيد الله مجودا مبينا .
رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء .
قال حماد وزادني فيه ابن عبد الله بن دينار وعن هبته .
وقد اختلف على عبيد الله وعلى سفيان الثوري في رواية هذا الحديث .
فأما رواية عبيد الله عن عبد الله بن دينار فهي المحفوظة وأما روايته إياه عن نافع فهي غريبة جدا .
وقد توبع يحيى بن سعيد الأموي عليها فروى الحديث عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر .
وكذلك رواه قبيصة بن عقبة ونصر بن مزاحم عن سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع .
وأما كافة أصحاب الثوري فإنهم رووه عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهو القول الصحيح